[491] 31 - باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه أبدا (26172) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن المثنى، عن زرارة بن اعين، وداود بن سرحان، عن أبي عبد ا (عليه السلام). وعن عبد ا بن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا - إلى أن قال: - والمحرم إذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له أبدا. (26173) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المحرم يتزوج ؟ قال: لا ولا يزوج المحرم المحل. (26174) 3 - قال وفي خبر آخر إن زوج أو زوج فنكاحه باطل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام (1) وغيره (2).

_____ الباب 31 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 426 / 1، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 108 / 267، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 17 من هذه الابواب وفي الحديث 4 من الباب 44 من ابواب اقسام الطلاق. (2) الفقيه 3: 259 / 1233. (3) الفقيه 3: 260 / 1234. (1) تقدم في الباب 15 من ابواب تروك الاحرام. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب. (*)
